عن هذا اي التعليل يوجد لا يرد عليه هذا القلب • ان لا يذكر
على سبيل التعليل بل يستدل بوجود احدهما على وجود الاخر
اذا ثبت المساواة بينهما نحو ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع
اذا صح كالحج فيجب الصلاة والصوم بالشروع تطوعا وفيه
خلاف الشافعي رحمه الله تعالى الحج انما يلزم بالنذر لانه
يلزم بالشروع فنقول الغرض الاستدلال من لزوم
النذر على لزوم ما شرع لثبوت التساوي بينهما بل
الشروع اولى لانه لما وجب غاية ما هو سبب القربة
وهو النذر فلان يجب رعايته ما هو القربى اولى ونحو الثيب
الصغيرة تولى عليها في مالها فكذا في نفسها كالبكر
الصغيرة فثبت اجبار الثيب الصغيرة على النكاح وفيه
خلاف الشافعي رحمه الله • فقالوا انما يولى على البكر في
مالها لانه يولى في نفسها فنقول الولاية شرعت
للحاجة والنفس والمال للبكر والثيب فيهما سواء • اي
لا نقول ان الولاية في المال علة للولاية في النفس بل نقول
كلتاهما شرعتا للحاجة فتكونان متساويتين فاذا
ثبت احدهما ثبت الاخرى لان حكم المتساويين واحد
وهذه المساواة غير ثابتة في المسالتين الاوليين على ما
ذكروا • ومنها مسئلتا رجم الكفار والقراءة في الشفع الاخير

فاراد

فاراد ان يبين انه يمكن لنا في مسئلة الشروع في النفل
وفي مسئلة الثيب الصغيرة المخلص عن القلب ولا يمكن للشافعي
هذا في مسئلة الرجم والقراءة اما في مسئلة الرجم فلان
الرجم والجلد ليسا بسواء في انفسهما لان احدهما قتل والاخر
ضرب ولا في شروطهما حيث يشترط لاحدهما ما لا يشترط
للاخر فلا يمكن الاستدلال بوجود احدهما على وجود الاخر
واما مسئلة القراءة فلان الشفع الاول والثاني ليسا بسواء
في القراءة لان قراءة السورة ساقط في الشفع الثاني وايضا
الجهر ساقط فيه فقوله على ما ذكروا اشارة الى هذا • ومنها
خالصة فان اقام الدليل على نفي عليته ما اثبته المعلل فمقبولة
وان اقام على علية شيء اخر فان كانت قاصرة لا تقبل عندنا
وكذا ان كانت متعدية الى مجمع عليه كما يعارضنا بان العلة
والادخار وهو متعد الى الارز وغيره فلا فائدة له الا نفي
الحكم في الجص لعدم العلة وهي لا تفيد ذلك لان الحكم قد
يثبت بعلل شتى وان تعدى الى مختلف فيه يقبل عند اهل
النظر للاجماع على ان العلة احدهما فقط فاذا ثبت احدهما
انتفى الاخر لا عند الفقهاء لانه ليس لصحة احدهما تاثير في
فساد الاخر فصل في دفع العلل الطردية لما عرفت
ان العلة نوعان اما علة مؤثرة وهي المعتبرة عندنا ولما

Copyright © King Saud University